رابط المادة على منصة باحث

صحيح البخاري

1- التعليق على صحيح البخاري كتاب الكفالة- فضيلة الشيخ أد. سامي الصقير- 01 جمادى الآخرة 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ومن مشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين قال الامام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه - 00:00:00

في كتاب الكفالة قال رحمه الله باب الكفالة في القرض والديون بالابدان وغيرها وقال ابو الزناد عن محمد ابن حمزة ابن عمر الاسلمي ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية امرأته - 00:00:21

فاخذ حمزة من الرجل كفينا حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلده مئة جلدة فصدقهم وعذره بالجهالة وقال جرير والاشعث لعبدالله بن ابن مسعود في المرتدين استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم. وقال حماد اذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه - 00:00:37

وقال الحكم يضمن هاي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى باب الكفالة في القرظ والديون بالابدان وغيرها - 00:00:58

قوله باب الكفالة. ذكر هنا او اشار في هذه الترجمة الى ان الكفالة نوعان كفالة كفالة تتعلق بالمال وكفالة تتعلق بالبدن الكفالة المتعلقة بالمال هي ما يسميها الفقهاء الظمان وهي التزام ما وجب - 00:01:18

او ما قد يجب على الغير واما الكفالة المتعلقة بالبدن فهي التزام رشيد احضار بدل من عليه حق مالي وقد يجتمع الامران بان يكفله في بدنه وفي ماله ثم قال رحمه الله وقال ابو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر - 00:01:42

بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية امرأته اي رجل له امرأة وامرأته لها جارية فوقع زوج المرأة على الجارية وكان حمزة رضي الله عنه كان مصدقا فاخذ حمزة من الرجل كفلاء - 00:02:10

حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلده مئة فصدقهم وعذره بالجهل روجوا ذلك ان جماع الرجل جارية امرأته فيه شبهة وهي شبهة التبسط وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اجرؤوا الحدود - 00:02:31

الشبهات ما استطعتم وضابط الشبهة التي يدرع بها الحد كل ما امكن ان يكون عذرا للفاعل كل ما كان ما امكن ان يكون عذرا للفاعل فانه يكون شبهة اما جلد عمر للرجل وهو محصن وكان حقه ان يرجم. لان عمر درأ عنه الرجم بالجهالة - 00:02:52

ولان له شبهة وهي ان الجارية ان هذه الجارية جارية في امرأته ان امرأته اذنت له في جماعها وهذه شبهة تدرع بها الحدود ولهذا خفف عمر عن الحج بان جلده مئة ولم يرجمه - 00:03:22

او انه جلده من باب التعزير سيكون فيه دليل على ان التعزير يتجاوز به الحد على هذا القول قال رحمه الله وقال جرير والاشعث لعبدالله بن مسعود في المرتدين استتبهم - 00:03:44

وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم عندكم ايش؟ وكفلهم فتابوا نعم فتابوا وكفلهم عشائرهم. هذا دليل على مشروعية الكفالة فيما يتعلق بالبدن فان كان ابن مسعود رضي الله عنه قد اخذ الكفالة بالابدان في الحدود فهذا يدل على جواز الكفالة - 00:04:05

بالابدان في الديون من باب اولى. لانه اذا جازت الكفالة في الحج فالكفالة في الدين من باب اولى فكأن البخاري رحمه الله قاسى الكفالة بالابدان في الديون على الكفالة بالابدان في الحدود - 00:04:30

قال وقال حماد اذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه اي ان المكفول اذا مات فلا شيء على الكفيل. لان الكفيل التزم احضار البدن وقد تعذر احضاره قال وقال الليث حدثني جعفر - 00:04:47

الى اخره نعم انا ما شكلت عندي. شفت شرح مصدق يسمى المصدق احسن الله اليك قال رحمه الله قال ابو عبد الله وقال الليث قال حدثني جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:05:07

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم. فقال كفى بالله شهيدا. قال فاتني بالكفيل. قال كفى - 00:05:48

قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للاجل الذي اجله فلم يجد مركباه فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج - 00:06:06

موضعها ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا الف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك - 00:06:27

واني جاهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر واني استودعكها فرمى بها في البحر. حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده - 00:06:44

خرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار فقال والله ما زلت ما زلت - 00:06:58

ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك لاتيك بمالك كما وجدت مركبا قبل الذي اتيتك في قبل الذي اتيت فيه. قال هل كنت بعثت الي بشيء قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه. قال فان الله قد جئت به - 00:07:15

جئت فيه طيب قال اخبرك اني لم اجد مركبا القول الذي جئت فيه قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف الدينار بالالف راشدة طيب هذه القصة ساقها رحمه الله - 00:07:33

فيها فوائد وحكم منها اولا انه لا بأس ان يكون القرض الى اجل مسمى. وان شئت فقل جواز القرض الى اجل مسمى في قوله فدفعها اليه الى اجل مسمى اي الى اجل محدد - 00:07:52

وان القرض اذا اجل فانه يتأجل على القول الراجح واما المشهور من المذهب فان القرض لا يتأجل. بل هو حال ولو اجله قال الامام احمد رحمه الله القرض حال وينبغي ان يفي بوعده - 00:08:13

ولكن الاول اصح وفيه ايضا دليل على مشروعية الكفالة ومنها ايضا طلب الكثير في المال لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بهذه القصة او بهذا الخبر مقررا له وذكره لاجل التأسي به - 00:08:33

والا لم يكن لسياقه وذكره فائدة ويتفرع على هذه الفائدة فائدة اخرى وهي ان شرع من قبلنا شرع لنا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه - 00:08:56

وهذه المسألة اعني كون شرع من قبلنا هل هو شرع لنا او لا؟ لها ثلاث حالات الحالة الاولى مما كان في شرع من قبلنا ان يرد شرعنا باقراره فهو شرع لنا باقرار شرعنا - 00:09:14

والحل الثاني ان يرد شرعنا بابطاله فليس شرعا لنا والحال الثالثة ان لا يرد الشرع لا باقراره ولا بابطاله فهذا موضع خلاف بين علماء الاصول والصحيح انه شرع لنا في عموم قول الله عز وجل اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتدر - 00:09:32

وفيه ايضا دليل على مشروعية الاشهاد في الدين وطلب الشهود لان فيه توثقة ومنها ايضا فضيلة التوكل على الله عز وجل وان الانسان اذا صدق في توكله على الله تعالى فانه سبحانه وتعالى يتكفل باعانته - 00:09:58

وبنصره وتأييده ولهذا قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا. وقال ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومنها ايضا جواز اخذ ما لفظه البحر سواء كان ذلك من الحيوانات - 00:10:27

التي تعيش من اسماك ونحوها او من غيرها من الاموال. نعم احسن الله الي قال رحمه الله باب قول الله تعالى والذين عاقوا والذين

عقدت ايمان نقم فاتوهم نصيبهم الاصل والذين عقدت ايمانهم نحن هنا القراءة والذين عاقدت ايمانكم - 00:10:47
باب قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم قال حدثنا الصمت من محمد قال حدثنا ابو اسامة عن ادريس عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:11:20
ولكل جعلنا موالي قال ورثه والذين عاقدت ايمانكم قال كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الانصاري دون ذوي رحمه للاخوة التي اخا النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي - 00:11:37
مسحت ثم قال والذين عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصي ويوصي له يقول باب قول الله عز وجل والذين عاقدت ايمانكم. وفي قراءة والذين عقدت ايمانكم - 00:11:56
هذا في الحلف والمؤاخاة على التوارث بين المهاجرين والانصار الذي كان في اول الهجرة لما هاجروا الى المدينة ولكنه قد نسخ عن التوارث وبقي التحالف على النصرة والنصيحة والاخاء وانما ادخل المؤلف رحمه الله البخاري هذا الباب في الكفالة - 00:12:14
لانه لما لزم استحقاق المال بعد الحلف تطوع فانه يقاس عليه الكفالة. لانها التزام مال بغير عوض حديث ابن عباس رضي الله عنهما وحديث انس الاول انه فيه نسخ الميراث - 00:12:43
من الاخاء فقد كانوا في السابق اه يتوارثون يعني تعاهدوا على التوارث فيما بينهم. ولكن هذا نسخ ولهذا قال الا النصر والرفادة والنصيحة فقد ذهب الميراث ويوصى له نعم لانه لما قدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة اه عقد الاخوة - 00:13:09
بين المهاجرين والانصار. فصاروا يتوارثون بينهم فاذا مات النصر فاذا مات الانصاري ورثه المهاجر. واذا مات المهاجر ورثه الانصاري دون من كان من اقاربه لكن هذا نسخ وانزل الله عز وجل واولو الارحام بعضهم اولى ببعض - 00:13:40
ونسخ التوارث بالمؤاخاة وصار التوارث بالقرابة لكن بقي الحلف او التحالف على النصرة والرفادة والنصيحة احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا قتيبة قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن النسر رضي الله عنه قال - 00:14:05
قدم علينا عبد الرحمن عبد الرحمن بن عوف فاخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع قال حدثنا محمد ابن الصباح قال حدثنا اسماعيل ابن زكريا قال حدثنا عاصم قال قلت لانس ابن مالك رضي الله عنه ابلغك ان النبي صلى الله عليه - 00:14:30
وسلم قال لا حلف في الاسلام وقال قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري طيب اه الحديث الاول حديث اه انس رضي الله عنه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف - 00:14:48
فاخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع اخ عليه الصلاة والسلام بين عبد الرحمن بن عوف لما قدم وبين سعد بن الربيع فقال له هذا اخوك - 00:15:04
فقال له سعد بن الربيع انت اخي الان. يعني عبدالرحمن وانا اريد ان اقسم مالي بيني وبينك نصفين هي النصف ولك النصف ثم قال ايضا لي زوجتان فانظر ايتهما اعجب اليك - 00:15:18
فاطلقها ثم تعتد ثم تتزوجها وقال له عبدالرحمن رضي الله عنه بارك الله لك في اهلك ومالك بل دلني على السوق فذهب رضي الله عنه الى السوق عن عبد الرحمن بن عوف فصار يبيع - 00:15:38
ويشتري حتى رزقه الله مالا ولم يأخذ من سعد ابن الربيع شيئا من المال ثم انه تزوج بعد ذلك امرأة وترك امرأة امرأتي سعيد له امرأته سعد الله اي انه لم يأخذ منه مالا ولم ولم يطلب منه ان يطلق احدى زوجتيه - 00:15:57
اما الحديث حديث انس قال ابلغك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام وقال قد حلف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري - 00:16:22
يعني المخالفة التي كانت في اول الهجرة وهذا الحديث حديث انس يعني اراد البخاري الاشارة الى ان الكفالة هي التزام مال بغير عوض وكما يلتزم استحقاق المال بعد الحلف تطوعا فانه يلزم استحقاق - 00:16:37
المال في الكفالة تطوع بغير عوض احسن الله اليك قال رحمه الله باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع وبه قال الحسن

قال حدثنا ابو عاصم عن يزيد ابن ابي عبيد - 00:16:58
عن سلامة ابن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه من دين؟ قالوا لا فصلى عليه ثم اوتي بجنازة اخرى فقال هل - 00:17:16
عليه من دين؟ قالوا نعم. قال صلوا على صاحبكم. قال ابو قتادة علي دينه يا رسول الله. فصلى علي قال حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو. طيب هذا الحديث سبق قبل بابين او نحوها باب - 00:17:33
تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع. يعني الذي تكفل ليس له ان يرجع فاذا تكفل الحي الدين عن الميت فان الدين يستقر في ذمة هذا الحي الذي تكفل والتزم - 00:17:51
وليس له ان يرجع عن هذه الكفالة بل هي كفالة لازمة ثم ذكر الحديث وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه من دين - 00:18:09
قالوا لا فصلى ثم اتي بجنازة اخرى قال هل علي من دين؟ قالوا نعم. قال صلوا على صاحبكم في هذا الحديث دليل على مسائل منها مشروعية الصلاة على الجنازة والصلاة على الجنازة فرض كفاية - 00:18:24
اذا قام بها من يكفي سقط الاثم عن الباقين قال اهل العلم ويسقط الفرظ اعني الوجوب في الصلاة على الجنازة بفعل مكلف ولو انثى فلو ان امرأة انثى صلت على جنازة - 00:18:43
فان صلاة من بعدها تكون سنة اذا الصلاة على الجنازة نقول هي في الاصل فرض كفاية اذا قام بها من يكفي سقط الاثم عن الباقين وتكون صلاة من بعدهم سنة. لان الفرض سقط - 00:19:04
وبهذا التقرير نعلم خطأ ما يفعله بعض الناس من الحريصين ولكنهم ولكنهم ولكنه حرص عن جهل وهو كونهم يذهبون ويتتبعون المساجد. فيأتون الى المساجد التي فيها جنائز فيدخلون ويصلون على الجنازة - 00:19:27
ثم يذهبون الى المسجد الاخر فيدخلون الى المحل وضع الجنازة فيصلون على الجنازة وهكذا وهذا في الواقع خطأ من وجوه اولا ان مثل هذا لم يرد عن الصحابة رضي الله عنهم وهم احرص منا على الخير - 00:19:48
وثانيا ان فيه افتيات على امام المسجد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه فهو افتيات على امام المسجد ان يدخل المسجد ويصلي على الجنازة قبل الامام - 00:20:06
وثانيا ايضا وثالثا ان فيه جناية على المصلين على او الحاضرين للصلاة على الجنازة لانه بفعله او لانهم بفعلهم نقلوا صلاة هؤلاء من كونها فرضا الى كونها سنة ليس كل من يجتهد يكون مصيبا - 00:20:22
الناس عنده حب للخير ورغبة في الخير لكن ينقصه العلم وبمفوائد هذا الحديث ايضا اه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي على من مات وعليه دين او كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين حتى - 00:20:46
التزم احد بوفائه وهذا كان كما سبق في اول الامر ولكن لما فتح الله عز وجل عليه قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي والي. فكان يصلي على الجنائز. نعم - 00:21:10
او الميت ولو كان عليه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو سمع محمد من ابن علي عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:31
لو قد جاء مال البحرين قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة او دين فليأتنا فاتيته فقلت ان النبي صلى الله - 00:21:54
عليه وسلم قال لي كذا وكذا بحث لي حثية فعددتها فاذا هي خمسمئة قال خذ مثليها وقال خذ مثليها طيب هذا الحديث حديث جابر رضي الله عنه فيه دليل على - 00:22:13
مشروعية الوفاء بالوعد والعهد وانه لازم وان كل من وعد وعدا فانه يجب عليه ان يفي به في عموم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقال عز وجل والموفون بعهدهم اذا عاهدوا - 00:22:29

فيجب على كل من وعد وعدا ان يفي به ولا يجوز ان يخلف الوعد من غير عذر شرعي لانه حينئذ يكون متصفا بصفة من صفات المنافقين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا. ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصرة من النفاق - 00:22:52

باقي حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر واذا اؤتمن خان الشاهد قوله واذا وعد اخلف واعلم ان الانسان حينما يعد وعيا فلا يخلو من ثلاث حالات - 00:23:21

الحالة الاولى ان يعد وفي نيته عدم الوفاء اصلا ان يعد وفي نيته عدم الوفاء اصلا قال ساعطيك كذا وقد بيت النية انه لن يعطيك فهذا حرام وهو داخل في الحديث بلا ريب - 00:23:41

والحال الثانية ان يعد وفي نيته الوفاء ثم يدع الوفاء من غير عذر شرعي. يعني يبدو له فيدع الوفاء قال ساعطيك كذا. وهو حينما وعد في نيته ان يفي ثم بعد ذلك - 00:24:03

ترك الوفاء قال لنعطيه فهذا ايضا داخل في الحديث والحال الثالثة ان يعد وفي نيته الوفاء ولكن يتعذر عليه الوفاء لعذر شرعي من نسيان او غفلة او عجز او نحو ذلك فهذا معذور - 00:24:24

وكما ان الواجبات تسقط بالعجز. فكذلك ايضا الوعد يسقط بالعجز اذا الانسان اذا وعد هذي الاحوال الثلاثة. الحال الاولى ان يعد وفي نيته الوفاء ان يعد وفي نيته عدم الوفاء اصلا - 00:24:49

فهذا محرم وهو اولى ما يدخل في الحديث والحال الثاني ان يعد وفي نيته الوفاء ثم يبدو له ان لا يفي. فهذا ايضا داخل في الحديث واما ما ورد في بعض الاحاديث من وعد وفي نيته ان يفي ثم بدا له ان لا يفي. فلا حرج عليه فالحديث ضعيف ولا - 00:25:07

يثبت ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم والحال الثالث ان يتخلف الوفاء او يتعذر الوفاء لعذر شرعي فهذا معذور الحاصل ان الوفاء بالوعد والعهد امر واجب والمشهور من المذهب ان الوفاء بالعهد سنة. وليس بواجب - 00:25:30

ولكن هذا قول ضعيف لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل اخلاف الوعد من صفات المنافقين والمنافقون في الدرك الاسفل من النار. فكيف يتصف الانسان بصفة من صفات اه من صفات اهل النفاق - 00:25:53

نعم طيب اذن اه هنا ابو بكر رضي الله عنه وفى بما التزم به النبي صلى الله عليه وسلم فاعطى جابر رضي الله عنه ما وعده - 00:26:12